

[4201-069] هل للبائن بينونة صغرى أن تحد على مطلقها أم أن

هذا خاص بالبائن بينونة كبرى؟

صالح الفوزان

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل للبائن بينونة صغرى ان تحد على مطلقها؟ أم ان هذا خاص بالباء بينونة كبرى وهي في العدة وهي
وهي رجعية رجعية يعني لا له ان يرجع عليها لكنه مات فهي تعتمد لأن زوجها. اما اذا كان - [00:00:00](#)

الصغرى بمعنى انه اخذ منها عوظ اخذ منها عوظ طلقها على عوظ هذه لا لا تعتمد لأنها بائن بينونة صغرى بمعنى انها اخذت منه عوظا
اخذت منه عوظا على الطلاق او خالعاته هذى باء بينونة صغرى لو مات وهي في العدة - [00:00:20](#)

اعترف ولا تعتمد عدة وفاة تعتمد عدة طلاق. نعم - [00:00:40](#)